

3352 - حكم أخذ المال عن الشفاعة في المนาفع - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول قمت باحضار بعض الناس لكي يعملا في احدى دول الخليج واخذت منهم بعض النقود براطلاهم. فهل يحق لي ذلك؟ وان كان غير ذلك فماذا افعل؟ يقول قم باحضار بعض الناس لكي يعملا في احدى دول الخليج واخذت منهم بعض النقود براطلاهم فهل يحق لذلك - 00:00:00

ان كان غير ذلك فماذا افعل اذا كنت اتفق معهم على مال معلوم من بلادهم حتى الكشف على حتى توصلهم الى الخليج وتقوم بما يجب من قيمة التذاكر وغير ذلك هذا شيء لا حرج فيه - 00:00:27

لانك اديت عنهم مالا حتى توصلهم الى احدى دول الخليج بسبب خدمتك لهم وسعيك لهم في ايصالهم الى دول الخليج حتى يعملا هناك اما ان كانت الاموال التي اخذتها من اجل - 00:00:50

الشفاعة لهم في ان يعملا عند فلان او عند فلان والنفقة على حسابهم لكن اعطوا المال للشفاعة اللي عنده فلان او فلان حتى يستخدمهم فلا ينبغي لك ان تأخذ الماء - 00:01:10

في الحديث من شفاعة لأخيه شفاعة فاهدى له هدية فقد اتى ببابا عظيم من ابواب الربا فلا تأخذ عن شفاعتك مالا اما اذا كنت خدمته في شيء اعطيك الماء على الخدمة - 00:01:26

اخذت لهم الجوازات تعبت لهم في الاقامة عملت اعمالا كفيتهم اياها واعطوك المال في لخدمتك فقط في مقابل الخدمة التي خدمتهم اياها نعم. جزاكم الله خيرا - 00:01:37